

ما حكم امرأة حجت ولم تطف طواف القدوم و وبعد الحج قصرت من شعرها من طرف واحد؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل امرأة في حجتها الاولى لم تقف طواف القدوم وكانت حامل في شهرها الاخير وبعد الحج قصرت من شعرها من طرف واحد طواف القدوم ليس بواجب سنة المطلوب طوافا طواف الافاضة - [00:00:00](#)
اه بل ثلاثة اطوفة الاول طواف العمرة اذا كانت متمتعة والثاني طواف الافاضة بعد النزول من مزدلفة يوم العيد او ما بعده والثالث طواف الوداع عند السفر من مكة الى - [00:00:26](#)
الى البلد الذي جاء منه واما طواف القدوم فانه سنة. ان حصل فهو خير وان لم يحصل فليس بواجب واما التقصير فلو انها قصرت من جميع رؤوس شعر من جميع الظفائر كان هذا - [00:00:48](#)
هو الواجب ولكن ما دام الامر قد انتهى ومضى قد قصرت ولو من بعض رأسها فهذا يكفيها ان شاء الله لكن في المستقبل تعمم القص على جميع رؤوس شعر رأسها - [00:01:07](#)
قدر انملة نعم - [00:01:25](#)